١٣٤- عن: الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر، قال بعضهم ما أبالي مسست ذكري أو أرنبتي، وقال الآخر: فخذي، وقال الآخر: ركبتي. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع (مجمع الزوائد ١: ٩٩) قلت: لا ضير! فإن مراسيل الحسن صحاح قاله أبو زرعة وابن المديني كما في تدريب الراوي[1].

عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رجل مس ذكره أ يتوضأ؟ قال "هل هو إلا بضعة من جسدك". فما رواه حماد مع ضعفه رواية منكرة، خالف فيها الثقات، فلا يعتبر بها. ولو سلم أن أيوب رواه كذلك فهو أيضا ضعيف كما قاله الزيلعي والحافظ في التقريب (ص٣١) فروايته منكرة أيضا، خالف فيها الثقات فقد روى وكيع عن محمد بن جابر عند ابن ماجة وسفيان ومسدد عنه عند الطحاوي عن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: "ليس فيه وضوء، إنما هو منك". وذكر أبو داود أنه قد رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس، ورواه أسود عن قيس كذلك عند الطحاوي، ورواه عبد الله بن بدر عن قيس عند النسائي والترمذي والطحاوي وغيرهم كذلك، كما في التعليق الممجد (ص٥٢) فالمحفوظ عن قيس إنما هو ترك الوضوء من مس الذكر لا ما ذكره حماد بن محمد عن أيوب عنه فإنهما ضعيفان، لا يعرج على روايتهما إذا خالفا الثقات ولا يعتبر بتصحيح الطبراني إياها، والحال هذه. فلو صححنا معشر الحنفية مرة رواية أمثال هذين مع مخالفتهما الثقات لسلخ المحدثون جلودنا على أبداننا، فافهم والله يتولى هداك.

قوله: عن الحسن قلت: قال في الجوهر النقي: "ذكر أبو عمر (ابن عبد البر) وأما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فعلي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبو الدرداء رضي الله عنهم، والأسانيد بذلك صحاح عن نقل

---

(١) نوع ٩ في المرسل، فائدة ٩، ص١٢٤.